**الـــرعــــــايــــــة الـــــــــلاحــــــقــــــة (1)**

 تُعدّ مرحلة الرعاية اللاحقة للإفراج مكملة للعملية الإصلاحية بكاملها، بحيث يتوقع أنْ تهدر نتائج برامج المعاملة وإعادة التنشئة ما لم تعقبها برامج رشيدة تمكن السجين المفرج عنه من مواجهة الحياة في المجتمع بدون انتكاس يدفع به إلى عالم الجريمة من جديد فيعود إلى السجن مرة أخرى. وفى الوقت نفسه فان مرحلة الرعاية اللاحقة تعد مرحلة حصاد لكل نتائج برامج المعاملة السجونية، ولا شك أن نجاح وكفاءة برامج المعاملة أو فشلها وعدم كفاءتها إنما تكشفها المرحلة التالية للإفراج. إن هناك جهودا أنتجت آثارا بالقدر الذي أتاحت الوقت الذي بذلت خلاله والوسائل التي استعين بها أثناء تنفيذ المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية، ويغلب أن تكون هذه الآثار في حاجة إلى ما يكملها حتى تبلغ النطاق الذي يقتضيه التأهيل الاجتماعي، وهذا الإكمال هو( الدور الأول للرعاية اللاحقة ) كذلك فان آثار الجهود في حاجة إلى صيانة كي لا تفسدها العوامل التي قد يتعرض لها المفرج عنه عقب الإفراج عنه مباشرة، وهذه الصيانة هي ( الدور الثاني الذي تؤديه الرعاية اللاحقة ).

 ويبرز أهمية الدور العقابي للرعاية اللاحقة أن المفرج عنه يغلب أن يتعرض عقب الإفراج لظروف سيئة اصطلح على التعبير عنها **( بأزمة الإفراج )**، وتفرض ظروف هذه الأزمة على السلطات العامة أن تخف إلى معونة المفرج عنه، لأنها إن لم تفعل ذلك عرضت المجتمع لخطر عودته إلى الجريمة تحت وطأة هذه الظروف القاسية، وهددت تبعا لذلك بالإفساد وخلخلت الجهود التي سبق أن بذلت، وقد عبر البعض عن ذلك بالقول " إن الإيلام الحقيقي للمحكوم عليه يبدأ لحظة الإفراج عنه ".

 لذا أصــبح الاعتناء بالنزيل بعـــد إطلاق سراحــه مــــن العناصــــر الجــوهريــــة فــي السياسة العقابية الحديـــثة باعتبارها الضمـــــان الأخير لـــعدم عودة المُـــفرج عنـــه إلــى الجريمة مستقبلاً.

فيجب أن تُــمـــد إليه يـــد المساعدة وهــو يُــــواجه المــجتــمع بــعــد فترة الانقطاع عـــنه. وقــد أشــارت القاعــدة (64) من مجموعة قواعد الحي الأدنى لمعاملة المسجونين إلـــى: أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون. ولذلك يجب أن تُوجَد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مـــد المسجون المــفرج عنه بـــــرعــايــة لاحقة فــعّــالة تــهدف إلى تقليل التــحامل عليه وإعادة تأهيله الاجتماعي. ويــنصب الاهتمام بالنزيل قبل الإفراج عنه بمرحلـــة تسمى ( مرحلة الإعداد للإفراج ) حيث يُـــمَــد النزيل بكافة وسائل العيش التي تمكن له إيجاد العمل.

 يشير مفهوم الرعاية اللاحقة بصفة عامة إلى الاهتمام والمساعدة التي تمنح لمن يخلى سبيله من مؤسسة عقابية، بغرض معاونته في جهوده للتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه. والرعاية اللاحقة أسلوب للمعاملة العقابية يتبع بعد الإفراج التام على المحكوم عليه لمتابعة تقويمه ومعاونته على التكيف مع مجتمعه الأول.

صـــــــور الـــرعــــــايــــــة اللاحـــــــقــــة:

 تــتــخذ الرعاية اللاحقة صورتين أساسيتين همـــا :

أولاً / مـــســـاعـــدة المُـــفرَّج عـــنـــه لـــبــنـــاء مـــركـــزه الاجتمـــاعـــي:

 وتتطلب هذه الصورة إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت، وملابس لائقة ، وأوراق إثبات شخصية، ومبلغ من النقود يفي باحتياجاته العاجلة، والحصول على عمل له.

 ويُعدّ توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه من أهم عناصر الرعاية اللاحقة. وتتمثل أهمية ذلك في أن المفرج عنه قد يخرج من المؤسسة العقابية دون أن يجد له مأوى أو دون أن يجد من يرحب بإيوائه من أقاربه أو معارفه . فوصمة الإجرام تصاحبه في كل مكان والمجتمع ينفر منه ولا يرحب أفراده بوجوده بينهم ويرفضون التعاون معه.

 وطبقا للإحصاءات التي أجريت في أواخر عام 1980 بالولايات المتحدة الأمريكية فانَّ تعداد المواطنين الذين كانوا يعيشون بدون مأوى بلغ حوالي 230.000 مواطن وما يقرب من ربع هذا التعداد قد سبق إيداعهم في السجن لقضاء عقوبة سالبة للحرية. وفى ولاية كاليفورنيا تشير الإحصاءات إلى أن ما يقرب من (10%) من الذين تم الإفراج عنهم كانوا بلا مأوى خلال هذا العام . أما في ولايتي سان فرانسيسكو ولوس انجلوس فقد تراوح هذا المعدل ما بين (30 %) – (50%).

 ومن هنا يعتبر إيجاد أو معاونة المفرج عنه في العثور على مكان ياْوى إليه– إذا كان قد فقد مأواه السابق – من أهم عناصر الرعاية اللاحقة. لانَّ عدم توفير مأوى للمفرج عنه يعنى تشرده مما يؤدى به غالبا إلى أن يعود إلى طريق الإجرام .

بينما تأتى أهمية توفير العمل الشريف للمفرج عنه في انه السبيل إلى شغل الوقت في نشاط ذي قيمة اجتماعية ايجابية . وبالإضافة إلى ذلك فانه الوسيلة إلى انتظام مورد للعيش . ومن هاتين الوجهتين يكفل العمل الشريف ابتعاد المفرج عنه عن طريق الجريمة .

 وتبدو أهمية هذه الصورة من صور المعونة اللاحقة إذا تبينا قدر الصعوبة التي يعانيها المفرج عنه في سبيل العثور على عمل . إذ قد تبين من إحدى الدراسات انه ما يكاد يخرج المفرج عنه من المؤسسة العقابية إلا وتعترضه العديد من الصعوبات والمعوقات التي تحول دون إمكانية عثوره على عمل يتعيش منه. وذلك نظرا لعدم تعاون السلطات العامة معه ، ولرفض جهات العمل المختلفة تشغيله. فانه يندر أن يقبل رب عمل أن يشغل لديه مفرج عنه يوصف بأنه مجرم سابق، كما انه يسوده الشك في أن يكون قد انصرف عن الإجرام نهائيا . وتضرب الدولة لأرباب العمل المثل في ذلك، إذ تضع قوانينها القيود - بل والخطر– على تعيين المفرج عنهم في الوظائف العامة بل وعلى إمكانية استخراجهم أو تجديدهم لتراخيص قيادة أو إشغال طريق لإقامة مشروعاتهم التي يسعون إلى إقامتها ليتعيشوا منها بما يكفل معه ابتعادهم عن طريق العودة للجريمة.

 ولكن هذه العقبات لا يجوز أن تثنى عن بذل الجهود لتوفير العمل الشريف للمفرج عنهم . وتحمل الدولة واجبا أساسيا في هذا المجال ، يضم بين أجزائه تخفيف القيود الموضوعة على تعيين المفرج عنهم في الوظائف العامة ، بحيث لا يكون محل لخطر إلا إذا رجح - على نحو واضح – احتمال إساءة استغلال الوظيفة العامة. ويغلب ألا يكون لهذا الاحتمال خطورة اجتماعية في الوظائف الدنيا التي لا تخول سلطة ولا ترتبط بها مسئوليات على درجة من الأهمية. ويجدر بالدولة أن تقدم المعونات إلى المؤسسات التي تقبل تعيين المفرج عنهم . وعلى الدولة – عند الضرورة – إنشاء مؤسسات يعمل فيها أساسا المفرج عنهم.

وتقتضى الرعاية اللاحقة إمداد المفرج عنه بالمعونة النقدية العاجلة التي قد يكون في حاجة إليها. ويغلب أن يكون المفرج عنه في حاجة إلى هذه المعونة لينفق على رحلته إلى المكان الذي يريد الاستقرار فيه ، وكي يحصل على مطالب العيش الأولى ريثما ينتظم له مورد رزق شريف.

 وتحقيق هذه الصورة من صور الرعاية اللاحقة أمر ميسور ويحققه القائمون على المؤسسات العقابية . فالمسجون يقوم بالعمل داخل السجن وينال على عمله هذا أجرا، ويجرى العمل في المؤسسات العقابية على احتجاز جزء من مقابل العمل يدخر لحساب المحكوم عليه حتى يكون رصيدا له تقدمه له المؤسسة عند الإفراج عنه فيستعين به على مواجهة الحياة.

وليس نادراً أن يقصر الرصيد عن توفير الموارد المالية العاجلة للمفرج عنه بالنظر إلى طول المدة التي قد يتعين عليه الانتظار خلالها قبل الحصول على عمل. وفى هذه الحالة يتعين على الدولة توفير هذه المعونة له باعتباره متعطلا أو معوزا، ومن ثم يستحق الإعانة التي تمنح للعاطلين، أو باعتباره معوزا يحق له الاستفادة من المعونات التي يقدمها المجتمع لأبنائه.

وقد جاءت توصيات مختلف الحلقات الدراسية الإقليمية والمؤتمرات الدولية المهتمة بشئون الجريمة مؤكدة ضرورة العون المادي للمفرج عنهم وداعية المصالح والهيئات الحكومية والأهلية التي تعنى بمساعدة المفرج عنهم على الاستقرار وتيسير اندماجهم في المجتمع أن تبذل ما في وسعها لتزويد المفرج عنهم بالمستندات وأوراق تحقيق الشخصية الضرورية لهم، ومدهم بالمسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون الإقامة، وتهيئة من يقوم بإيوائهم خلال الفترة التالية مباشرة للإفراج عنهم.

ثانياً / إزالــــة العـــقـــبـــات التــــي تــعــتــرض ســـبــيــل المــفــرج عــنـــه:

 يتعين في المقام الأول توجيه عناية كبيرة إلى المفرج عنهم الذين يحتاجون إلى علاج طبي يكفل تخلصهم من عارض مرضى يقف عقبة بينهم وبين التأهيل الكامل. وغنى عن البيان انه إذا كان العارض عقليا أو نفسيا فان اعتراضه سبيل التأهيل يكون أوضح، ومن ثم تكون لعلاجه أهمية اكبر. ويتعين توجيه عناية خاصة إلى المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات.

 ومن ابرز العقبات التي تواجه المفرج عنه عداء الرأي العام في المجتمع، وهو عداء يتمثل في سوء الظن به والنفور منه. وخطورة هذا العداء انه يضع المفرج عنه في عزلة عن المجتمع فيعرقل بذلك اندماجه فيه على النحو الذي يتحقق به تأهيله، وهو بالإضافة إلى ذلك يضيق من فرص استفادته من النظم الاجتماعية.

 وقد اتفقت نتائج العديد من الدراسات على أن الفرد المفرج عنه يواجه نبذا اجتماعيا من قبل أفراد المجتمع السوي متمثلا في عملية الرفض الكامل لما بدر منه من سلوك، ومستمرا في توجيه النقد اللاذع لتصرفه الذي نتج عنه هذا السلوك ، ومؤكدا رفض فكرة التعضيد الاجتماعي له، وذلك إما بالإعلان الاجتماعي أو بالسلوك الظاهر لعيان المجتمع. على اعتبار أن الموصوم (عار) وان في ارتباطهم بهذا العار ستكون إدانتهم واردة، وعليه فان الغالبية منهم يتجهون إلى بتر هذه العلاقة مع هذا الشخص.

 ووسيلة مواجهة هذه العقبة هي تنوير الرأي العام بإقناعه بان تقديم الرعاية اللاحقة هو في المصلحة العامة للمجتمع. لأنه يكافح احد أسباب العود إلى الجريمة. ويتعين إقناع الرأي العام كذلك بأنه لا يجوز المبالغة في احتقار المجرمين، ذلك أن جانبا أساسيا من أسباب الإجرام يرجع إلى تأثير عوامل إجرامية يحمل المجتمع– بأفراده كافه– نصيبه من المسئولية عنها. وعلى الدولة أن تضرب المثل للأفراد بالناي بالمفرج عنهم من عداء لا تبرره مصلحة اجتماعية.

 وقد أشار المؤتمر الثاني للأمم المتحدة ( لندن 1960 ) إلى ذلك على النحو التالي" لا يمكن أن تتحقق إعادة التأهيل الاجتماعي الناجح إلا بمعاونة الرأي العام، ولذا يجب بث روح التعاون لدى الرأي العام باستخدام جميع وسائل الإعلام في سبيل الوصول إلى مشاركة المجتمع بكافة عناصره– وعلى الأخص الجهات الحكومية واتحادات الصناعة وأصحاب الأعمال– في إجراءات التأهيل الاجتماعي. ومن المرغوب فيه كذلك أن تكف الصحافة عن توجيه الأنظار إلى المفرج عنهم من المسجونين".

 ومن العقبات التي تعترض تأهيل المفرج عنه نظم مراقبة الشرطة التي تفرض عليه باعتبارها عقوبات تبعية أو تكميلية أو تدابير احترازية، وتتضمن من القيود على الحرية ما يضيق من مجال نشاطه، ويغلق دونه ميادين كان يستطيع أن يبذل فيها جهود تأهيل مثمرة.

 وتقتضى مواجهة هذه العقبة مراجعة النظم السابقة بحيث تقتصر على حماية المجتمع برقابة نشاط من يخشى عليه خطورتهم، مع الحرص في الوقت ذاته على تفادى قيود لا مبرر لها على النشاط المشروع الذي يبذله شخص في سبيل تأهيله . ويتصل بذلك وجوب أن تراجع قواعد رد الاعتبار بحيث تتيح السبل لكل شخص تحقق تأهيله الكامل أن يسترد مكانه في المجتمع على نحو يتساوى فيه مع سائر أفراده .

 ولا شك أن هذه الصور وغيرها تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه، وفي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين أو انه لديه وصمة اجتماعية ( إجرامية أو انحرافية )، ما يسهم في حصوله على مصدر رزق شريف يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة تكون بمثابة السياج الذي يحميه من مجرد التفكير في اقتراف الجريمة مرة أخرى .